

فبانت امنه فلم يقلها بان تقول ان تكون عنقت عنده ويحتمل انه
 تخرج من قولك انك لم يدعه انت حرم مثل هذا عنقا معا او قال
 مثل هذا العبد عنق الاول خلافا للاسوي وبقوله الشخص انك
 تعلم ان لم يدعه عنق باقراره وان لم يعلم الخطاب بحريته الا ان
 قلت انت نظن او تزي فلا يمتنع ولا قلت الا انك بانك لم تكن حرا
 لم يكن الخطاب معا بحريته وقد اعترف بعلمه والظن ووجه خلافه
 قال الا انك ويصحب استفساره في صورتي الظن وتزي ويجوز قسمه
قول في الاعم هو المعنى **قول** اليه اية اعتناق بل عدة سبعة غير
 ولا يحتاج الي قول ولا الي اضافة قولك انك اسه عنقا وانما
 الي جريه مثل كنه نفس مشتركان يعرف عيني اللفظ يخرج مالمو
 لفته اعني لا يعرف معناه **قول** والكنية بالوزن عطف على يصرح
 فتأمل **قول** مع السبعة المقترنة ولو جزم من اللفظ الذي هو المبدأ
 وحجز منها الكتابة بالوقاية **قول** ويحذف من كل لفظ اقبل
 العنق وغيره من صراح الطلاق وكنايته وصراح الظهار وكنايته
 فكلها كنيات هنا ومن الكنية ما قال لعبدك يا سيدي كما قاله
 الامام واعقده العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يمتنع
 فما عند العلامة البرسي وقال للفرابي انه لفرابي واذا اعتق
 جازا ان يقر في بعض النسخ وعن ملك ملكك ليس تهر يا قلا سانية
 في عوارث وهر ما هو صواب كقولك من بعض سيده كما انه يدخل
 في ملك سيده **قول** بعض عبده اي جزء معين منه كيد او
 تنامي كزوج وهذا اشارة الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة
 وهو العتق وينظره ان لا يتعلق به حق لادم كرهن ووقف
 ولا يصح الاستيلاء والكتابة والاجارة وحوها كالوصية والتقدير
قول عنق عليه جميعه سرية كالطلاق ان كان للبا مشرقة المالك
 او شره كما انه كان كانيلا اجنبيا فان اعتق جزا مشا جعلهينا
 كصنف

كصنف عنق والا فلا يمتنع منه شي ولو قال المقطوع عين عنقك
 عد لم يمتنع لعدم السرية وسوا هذا الموصوف غيره **قول** شره كالبشر
 الشين المجرم وسكوت الراء المهمل **قول** اي نصيبا قال يمتنع هو ظاهر
 من الشره ويحتمل انه معني مشترك ووجه الاحاطة بما اوردوا انهم عليه
 دعاهم واقول انما حمل الشره على النصيب لا على الاصل واللفظ
 الانساب لا يمتنع في ملك غيره الا اذنه فتأمل **قول** على الصحيح
 هو المقدم **قول** في قولك سر يوج **قول** وقت الاعتناق فالواحد عليه
 لم يسر عليه وان اسير بعده ولا يمنع الدين عليه من السرية **قول**
 دقمة نصيب شريكه او ذميمة بعض نصيبه سواء كان يمتنع به منسما او
 كافر او محرم عليه او لاكثر نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كانت
 اسنولدها وهو عسر لم يسر لان اسنولدها العسر كفتته وام الولد
 لا تنتقل نعم يستتبي من ويؤيد قيمة نصيب شريكه مسلمات
 الا ان مالو ومعه الاصل لفرعه شتمت من رقيقه ونصيبه فماعتق
 الاصل ما بقي ملكه فانه يسري الي نصيب الفروع مع اليسار والاقية
 عليه حلي الرجح الثانية والواجب شتمت من رقيقه فمعتق محرم على المشتري
 بالفسخ فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي باقيه الذي له الرجح
 فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عنقه صادف وكان له ان يبيع
 فيه **قول** قيمة نصيب شريكه وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة
 واجبار عليه فاذا حات اخذت من تركته وان لم يطالبها الشريك
 فالعبد المطالب فان لم يطالبه طالبه القاصي واذا اختلفا في قدر
 قيمته طالما كان العبد حاضر فغرب المهد ووجه اهل التفرغ لوجات
 او قاب او طاله المهد صدف المعتق الاظهر **قول** يوم اعتقا ثمانية
 كالمع وهو معتق بقيمة تسام **قول** ومن ملكه اي دخل في ملكه
 وهو مخرج من صفة رق ولو كانتا جميعا فلا يمتنع عليهما
 لتضمن الاول وليس من اهلها وانما عنقت ام ولد لبعض بونه لانه

195